Télechargement: www.tawjihnet.net

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
المركز الوطني للتقويم والامتحانات

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة العادية 2012
عناصر الإجابة

المادة	الفقه والأصول	NR43	المعامل	5
الشعبة أو المسلك	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية		مدة الإنجاز	3

الفقه:

أولا :

❶ **الهبة:** تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض.

– **الصدقة:** تمليك ذي منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض.

– **القرض:** دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلا تفضلا (يقبل كل تعريف مناسب). .....(0.75ن)

❷ – المتصدق والواهب لا ينتظران ثوابا ومكافأة من المتصدق عليه أو الموهوب له، وصاحب هبة الثواب ينتظر ذلك.

– الصدقة والهبة لا شفعة فيهما أما هبة الثواب ففيها الشفعة.

– هبة الثواب يجوز للواهب شراؤها وقبولها كالهبة بخلاف الصدقة والهبة. ..... (1.5ن)

❸ مضاعفة الأجر. .....(0.25ن)

❹ لا يجوز الرجوع في الهبة إن كانت للفقراء والأيتام وذوي الرحم من عمة وخالة ونحوهما، لأن الهبة في معنى الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة فيما وهبه الأب لابنه إذا انتفت موانع الاعتصار. ..... (1ن)

ثانيا:

❶ النصاب – مرور الحول. ..... (0.5ن)

❷ الدين في الشرع يسقط زكاة العين لأن المدين فقير بدليل أنه من الآخذين للزكاة. ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية والمدين لا يقدر على تنمية ماله. ..... (0.25ن)

❸ أ – خمسمائة درهم. ب – شاتان. ج – وسق واحد ..... (0.75ن)

ثالثا:

❶

نوع التصرف	يجوز أو لا يجوز	التعليل
اشتراط صاحب المال الأجل على العامل في شركة القراض	لا يجوز	لأنه قد يدرك الأجل العامل قبل أن ينهي عمله فيضيع جهده.
اشتراط صاحب المال الضمان على العامل	لا يجوز	لأن العامل أمين يصدق في التلف والخسران
اتفاق صاحب المال مع العامل على أخذ الربع من الربح	يجوز	لأنه لا يخل بشروط صحة القراض

.....(3ن)

❷ لا يجوز لإدريس أن يبيع ما حبس عليه مطلقا، وإذا باعه وهو عالم أنه وقف عوقب بالضرب والسجن، إلا أن يبيعه لعذر. أو يجعل له البيع في أصل الوقف فله بيعه حينئذ. ويُرَدُّ البيع مطلقا ولا يفوت بحال.....(2ن)

لمزيد من المواضيع منتديات توجيه نت ـ الدراسة بالسنة 2 باك

Télechargement: www.tawjihnet.net

الأصول:

أولا:

❶ المكمل في الاصطلاح الشرعي هو "ما تتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه، ولو فرض فقده لم يخل بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد". .....(0.5ن)

❷ أ – مكمل التحسيني ب – مكمل الضروري ج – مكمل الحاجي

د – مكمل التحسيني هـ – مكمل الحاجي و – مكمل الضروري. .....(1.5ن)

ثانيا:

❶ المنسوخ من الحديث هو: النهي عن الإقران في التمر.

– ناسخه هو: إباحة الإقران في التمر. .....(1ن)

❷ تصريح النبي ﷺ بالنسخ. .....(1ن)

ثالثا:

الحـــكـــــــم	قاعدته الشرعية
ثبوت الشفعة للشريك	الضرر يزال شرعا
إباحة القصر في الصلاة للمسافر	المشقة تجلب التيسير
إباحة أكل الميتة للمضطر	الضرورات تبيح المحظورات
عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها أحدهما	الضرر لايزال بالضر

.....(2ن)

رابعا:

❶ الطريقة التي يزال بها التعارض بين الحديثين هي: الترجيح من حيث قوة السند. .....(1ن)

❷ يرجح الحديث الأول على الثاني؛ لأن الأول مشهور والثاني خبر آحاد، فالأول أقوى لذلك يترجح على الثاني. .....(1ن)

خامسا:

موقف الجمهور من تتبع الرخص هو: عدم الجواز، وأدلتهم في ذلك هي:

– أن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الأهواء.

– أن تتبع الرخص مضاد للأصل الذي استدل به المجيزون لتتبع الرخص وهو: « **بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة...**»

– أن تتبع الرخص ينافي قول الله تعالى:

﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ** ﴾. .....(2ن)

20

لمزيد من المواضيع منتديات توجيه نت ـ الدراسة بالسنة 2 باك